

نص القرار الجمهورى بتولى المشير عبد الحكيم عامر الاشراف على تنفيذ السياسة العامة
فى سوريا ومسئوليته مباشرة أمام رئيس الجمهورية
فى ٩ أكتوبر ١٩٥٩

مادة ١ : يعهد الى المشير عبد الحكيم عامر - نائب رئيس الجمهورية - بالاختصاصات
الآتية:

١- رسم وتنسيق السياسة العامة فى شئون الوحدة بين اقليمى الجمهورية العربية
المتحدة، ومراقبة تنفيذها بعد اعتمادها.

٢- الإشراف على تنفيذ السياسة العامة فى الاقليم السورى، ويكون مسئولا عنها أمام
رئيس الجمهورية وله فى سبيل ذلك:

أ- إصدار القرارات والأوامر التى يدخل فى اختصاص رئيس الجمهورية
إصدارها؛ بموجب القوانين والقرارات النافذة فى الاقليم السورى.

ب- اعتماد برامج المشروعات اللازمة للاقليم السورى؛ فى حدود الاعتمادات
المدرجة لها فى الميزانية، ومتابعة تنفيذها.

ج- النظر فى توصيات المجلس التنفيذى فى الاقليم السورى، وفى مشروعات
القوانين، وكذلك القرارات فى الميزانية المقترح تنفيذها فى هذا الاقليم قبل
عرضها على رئيس الجمهورية.

د- الاشراف على كل ما يتعلق بتنظيم المصالح والادارات والهيئات
والمؤسسات العامة فى الاقليم السورى.

مادة ٢ : يكون الوزراء التنفيذيون فى الاقليم السورى مسئولين أمام نائب رئيس الجمهورية؛ فى
كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة ٣ : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.